وزارة المالية

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٩٦

رئيسا مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٦ بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندرول) ؛

وعلى القرار رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للرقابة والتوجيه بمصلحة الضرائب على المبيعات المؤرخة ٥/٩/١٩٩٦ ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

تضاف إلى البند ثانيا من المادة (٤) من القرار رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالآتى :

«فى حالة وجود نظام رقابى جمركى يتضمن وضع علامات مميزة «بندرول» يكتفى بالإجراءات الجمركية المتبعة فى هذا النظام ، وذلك بالتنسيق بين الجهات المختصة فى كل من المصلحتين» .

(مادة ثانية)

ينشر هـذا القرار بالوقـائع المصـرية ، ويعمـل به من اليوم التالى لتاريخ نشـره ، وعلى الجهات المختصة فى مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٩٦/٩/٥

رئيس مصلحة الجمارك
كامل النجار

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
محمود محمد على

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

٢٥٠٩٢ س ١٩٩٦ - ٢٧٠٥